

Date:

٠٨ FEB 2022

التاريخ: ٢٣ شباط ٢٠٢٢

تعيم رقم ٢/٦

إلى جميع شركات الطيران وشركات الخدمات الأرضية العاملة في مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت
(حول فحوصات ال PCR التي أجريت في مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت
للركاب القادمين ما بين ٢٠٢١/٧/١ و ٢٠٢٢/١/٩)

استناداً إلى القرار رقم ٢ الصادر عن المدعي العام لدى ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٨
واعطافاً على التعيم رقم ٣٧/٤ تاريخ ٤ تموز ٢٠٢٠، وتحديداً البند أول، الفقرة رقم ٢ من ذلك التعيم،

يطلب من جميع شركات الطيران العاملة في مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت، القيام وبالسرعة الممكنة بتسديد مبالغ فحوصات ال PCR التي تم استيفائها من الركاب الذين قدموا إلى لبنان ابتداءً من تاريخ ٢٠٢١/٧/١ ولغاية ٢٠٢٢/١/٩ ضمناً، بحيث يطلب منها القيام بتحويل تلك الأموال بالدولار الأمريكي (**Fresh USD**) إلى شركات الخدمات الأرضية المعنية (MEAG و LAT) العاملة في مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت، والتي عليها أن تقوم فور استلامها لتلك الأموال، بتحويلها بالدولار الأميركي (**Fresh USD**) إلى حساب الجامعة اللبنانية لدى مصرف لبنان.

يطلب من جميع الشركات التقيد بمضمون هذا التعيم، والبدء بتطبيقه فور توقيعه.

مدير عام الطيران المدني بالتكليف

المهندس فادي الحسن



Circular No. 6/2

To all Airlines and Ground Handling Companies operating at BRHIA
(Regarding the PCR tests performed at BRHIA for arriving passengers
between July 1,2021 and January 9,2022)

٠٨ FEB 2022

In accordance with Resolution No. 2 issued by the General Prosecutor at the Audit Bureau in February 8, 2022, and referring to our Circular No. 37/2 dated July 4, 2020, precisely First Item, Paragraph No.2 of that circular,

All Airlines operating at BRHIA are requested to pay as soon as possible, all the amounts of PCR test fees which have been collected from the passengers who arrived to Lebanon starting July 1, 2021 until January 9, 2022 inclusive, thus all Airlines are requested to transfer those fees as (**Fresh USD**) to the relevant Ground Handling Companies (MEAG & LAT) operating at BRHIA, which in turn, Shall transfer those amounts once received as (**Fresh USD**) to the account of the Lebanese University at the Central Bank of Lebanon.

All companies shall comply with this circular, and to implement it once signed.

A/ Director General of Civil Aviation

Eng. Fadi El Hassan



الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء

النواب العامة لدى ديوان المحاسبة



رقم الصادر: ٢ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٣

رقم الوارد: ١٨ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٨

قرار

الموضوع: التحقيق في مصير الأموال الناتجة عن فحوصات الـ PCR في مطار رفيق الحريري الدولي.

المرجع: إخبار بناءً على المعلومات المتداولة في وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه ،

وحيث أنه لدى التحقيق وبعد الاطلاع على مندرجات الملف ومستنداته كافة فيما خصّ مصير الأموال الناتجة عن فحوصات الـ PCR في مطار رفيق الحريري الدولي.

وحيث تبيّن أنه تم بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٠ توقيع مذكرة تفاهم فيما بين وزارة الصحة العامة ممثلة بالوزير السابق د. حمد حسن والجامعة اللبنانية ممثلة برئيسها السابق البروفسور فؤاد أيوب والمديرية العامة للطيران المدني ممثلة بمديرها العام بالتكليف المهندس فادي الحسن. وحيث نصّت المادة الثانية منها على أن يتولى مختبر علم الأحياء الجزيئي في كلية العلوم في الجامعة اللبنانية إجراء فحوصات الـ PCR و/أو Antibody Rapid Test للكشف عن المصايبين بوباء الكورونا وذلك للقادمين إلى لبنان عبر مطار رفيق الحريري الدولي وإصدار نتائجها واستلام العينات التي يتمّ أخذها من الوافدين إلى لبنان وإدخال نتائج الفحوصات إلى المنصة الخاصة بالمعتربين لجميع المسافرين القادمين الذي أجروا فحوصات على المطار وتؤمن المستلزمات الطبية الخاصة بالحماية الشخصية PPIs لفرق الجامعة اللبنانية والمستلزمات المخبرية الخاصة بفحوصات PCR وكذلك للمطبوعات النثرية (نماذج تسجيل البيانات ، بطاقات ، أختام ...).

وحيث نصّت المادة الثالثة من المذكورة على أن تقدم الجامعة بحسب الإجراء الطبي المقدّم على المطار كل خمسة عشر يوماً كحدّ أقصى ، كشوفات تفصيلية بأسماء الرحلات وعدد المسافرين إلى وزارة الصحة والمديرية العامة للطيران المدني والذين أخذت منهم العينات على المطار لإجراء الفحوصات المخبرية PCR لتصديقها وتحويلها إلى شركات الطيران وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية.

وحيث أن المادة الرابعة من المذكورة تضمنّت تعهد الفريق الثالث أي المديرية العامة للطيران المدني بإلزام شركات الخدمات الأرضية بتحويل مبلغ \$٥٠ /خمسون دولاراً أميركياً أو ما يعادلها بالليرة اللبنانية حسب سعر المنصة (تعديل دورياً وفق تسعيرة الفريق الأول) عن كل مسافر قادمٍ من البلدان التي يطلب إعادة فحوصاتها خلال مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الكشوفات ، حيث يلزم المسافر بإجراء فحص على المطار فور قدومه ويكون التحويل بمقدار ٩٠% لحساب الجامعة اللبنانية المذكور أدناه (المفتوح بالدولار الأميركي Fresh) وبالليرة اللبنانية) و ١٠% من كلفة الفحوصات لتغطية كلفة المصارييف اللوجستية لإدارة العملية على المطار وكذلك أخذ العينات من القادمين يحول إلى حساب الكورونا التابع لوزارة الصحة العامة.

وحيث أنه تبيّن من إفادة رئيس الجامعة اللبنانية الدكتور بسام محمد بدران المؤرّخة في ٢٠٢٢/١/١٨ ، أن الجامعة اللبنانية كانت تستوفي حصتها من مبلغ الخمسين دولار أميركي التي كان يتّم استيفاؤها مع ثمن تذكرة الطيران بدءاً من تشرين الأول من العام ٢٠٢٠ من شركات الطيران الوطنية والأجنبية بموجب شيكات بالدولار الأميركي من شركات الخدمات الأرضية في المطار LAT و MEAG في لبنان في حساب الجامعة اللبنانية المفتوح لديه.

وحيث ان الأمر استمرّ على هذا المنوال لغاية ٢٠٢١/٧/١ حين بدأت شركات الطيران تستوفي قيمة تذاكر السفر ومن ضمنها فحوصات PCR بالدولار الفريش.

وحيث أنه بموجب الكتاب رقم ٢٤٦٢٥ المؤرّخ في ٢٠٢١/١١/١٥ طبّت الجامعة اللبنانية من المديرية العامة للطيران المدني بوجوب تحويل كافة المبالغ المتوجبة للجامعة اللبنانية اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١ على أن تكون بالدولار الأميركي FRESH على الحساب المصرفي لدى مصرف لبنان تحت رقم ٢٧١٦٠٥١٢١٤ ، على اعتبار أن شركات الطيران بدأت منذ ذلك التاريخ بتحصيل قيمة تذاكر السفر التي يدخل ضمنها ثمن فحوصات PCR من المسافرين بالدولار الأميركي FRESH.

وحيث أن المدير العام للطيران المدني بالتكليف المهندس فادي الحسن اعتبر في كتابه رقم ٢٤٦٢٥ المؤرّخ في ٢٠٢١/١١/٢٤ الموجه إلى محامي الجامعة اللبنانية أن المديرية العامة للطيران المدني بصفتها الفريق الثالث في مذكرة التفاهم تقوم خلال خمسة عشر يوماً بتحويل المبالغ المحصلة من شركات الطيران عبر شركات الخدمات الأرضية والمستوفاة من المسافرين لقاء الإجراءات الطبية التي يقدمها مختبر الجامعة اللبنانية.

وحيث أنه أضاف في كتابه المنوه عنه أن أي تغيير يطال أي بند من بنود مذكرة التفاهم ومن ضمنها إلزام شركات الخدمات الأرضية بتحويل كافة المبالغ المتوجبة للجامعة اللبنانية بالدولار الأميركي FRESH على حساب مصرفي جديد يحتاج إلى موافقة الفرقاء الثلاثة الموقعين على مذكرة التفاهم كي يُصار إلى تعديل هذه الاتفاقية.

وحيث أنه وبالاستماع إلى المدير العام للطيران المدني بالتكليف السيد فادي الحسن بتاريخ ٢٠٢١/١/١٨ و ٢٠٢٢/٢/١ أفاد بأن المديرية العامة للطيران المدني كانت طرفاً ثالثاً في مذكرة التفاهم ولم تكن تتقاض أي حصة عن الفحوصات PCR في المطار المجرأة من قبل الجامعة اللبنانية وأن دورها كان مقتضراً على أنها همزة وصل أي أنها الجهة المخولة التعليم على شركات الطيران المحلية والأجنبية بخصوص استيفاء المبالغ وفقاً للآلية المحددة في مذكرة التفاهم تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٠ مع العلم بأن شركات الطيران قد بدأت باستيفاء الأموال بالدولار الفريش ابتداءً من نهاية شهر حزيران ولكن الدفع كان يتّم وفقاً للآلية السابقة أي بالشيكات الدولار مضيفاً بأن تحويل الدولار فريش يتطلب تعديل مذكرة التفاهم وهذا الأمر يخرج عن نطاق اختصاص المديرية العامة للطيران المدني بل يعود إلى اتفاق كل من وزارة الصحة والجامعة اللبنانية لأنهما الجهاتان المستفيدتان من الأموال المحصلة.

وحيث أن السيد فادي الحسن أفاد بأن الجامعة اللبنانية توقفت عن استيفاء المبالغ المتوجبة على شركات الطيران ابتداءً من ٢٠٢١/٧/١ كونها تريد الحصول على المبالغ المالية المستحقة لها بالدولار الفريش ، مضيفاً بأنه لم يقم بالطلب من شركات الطيران بتحويل الأموال بالدولار الفريش



لأنه لم يرده أي كتاب من وزارة الصحة العامة تطلب بموجبه تعديل مذكرة التفاهم ، مضيفاً بأنه مستعد لتنفيذ أي قرار قضائي أو إداري لجهة تحصيل عائدات الـ PCR اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١ ولغاية ٢٠٢٢/١/٩ بالدولار الفريش وهو مستعد لإرسال التعاميم في هذا الخصوص إلى شركات الطيران.

وحيث أنه واستناداً لكل ما تقدم ذكره يتبيّن أنه بموجب المادة الرابعة من مذكرة التفاهم المنوّه عنها يتعهد الفريق الثالث أي المديرية العامة للطيران المدني بإلزام شركات الخدمات الأرضية بتحويل نسبة ٩٠٪ من الخمسين دولاراً المستوفاة عن فحوصات الـ PCR في المطار لحساب الجامعة اللبنانية و ١٠٪ لغطية كلفة المصاري夫 اللوجستية إلى حساب الكورونا التابع لوزارة الصحة العامة.

وحيث يتبيّن أنه بمقتضى المادة السابعة من مذكرة التفاهم يتعهد الفريق الثالث أي المديرية العامة للطيران المدني بتحويل المبالغ المالية المستحقة للجامعة اللبنانية على أرقام الحسابات الخاصة بها لدى مصرف لبنان.

وحيث أن آلية الدفع تتمثل بإرسال الجامعة اللبنانية لبيان يومي يتضمن عدد المسافرين الذين أجرت لهم في مختبراتها فحوصات PCR ، فتقوم شركات الخدمات الأرضية بتجميع هذه البيانات شهرياً وإرسال فاتورة بالمبالغ المتوجبة إلى شركات الطيران وتحصيلها منها لحساب الجامعة اللبنانية وحساب الكورونا في وزارة الصحة العامة كل بمقدار حصته من مبلغ الخمسين دولاراً أميركياً.

وحيث أنه تبيّن من التحقيق أن شركات الخدمات الأرضية ما تزال تحتفظ ببالغ مالية عائدة لفحوصات الـ PCR رفضت الجامعة اللبنانية استلامها بواسطة شيكات بالدولار مطالبة باستيفائها بالدولار FRESH بعدما بدأت شركات الطيران تستوفي قيمة تذاكر السفر ومن ضمنها فحوصات الـ PCR بالدولار الأميركي الفريش.

وحيث أن وزير الصحة السابق الدكتور حمد حسن الذي جرى سماعه بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٣ أكد أن مذكرة التفاهم قد تم توقيعها بين الجامعة اللبنانية والمديرية العامة للطيران المدني برعاية وزارة الصحة العامة لضمان حسن النتائج العائدة لفحوصات الـ PCR ودقتها وضمان الحقوق والواجبات لأطرافها وفقاً للمادتين الرابعة والسابعة منها.

وحيث أنه أكد أن المادة السابعة أدرجت في متن مذكرة التفاهم بإصرار من الجامعة اللبنانية كي تحفظ حقوقها المالية لناحية المبالغ التي يتم استيفاؤها من قبل شركات الطيران من المسافرين بالدولار الأميركي FRESH كي يتم تحويلها إلى الحساب المفتوح لدى مصرف لبنان بالدولار الأميركي الفريش والمذكور في متن هذه المادة.

وحيث أنه أكد أن الجامعة اللبنانية قامت بواجباتها كاملة لناحية احترام المعايير الصحية واللوجستية المتبعة والمحددة من قبل وزارة الصحة العامة بالمشاركة مع الجامعة اللبنانية وحققت النتائج المتوجبة منها في إصدار نتائج الفحوصات بالسرعة القصوى للحؤول دون انتشار العدوى وحصرها وإن المعلومات كان يتم حفظها على الحواسيب الإلكترونية وخطياً بما يضمن أمانها وصدقيتها.



وحيث أنه تبين من التحقيق مع الجهات المسؤولة في مصرف لبنان أن حساب الجامعة اللبنانية الوارد ذكره في مذكرة التفاهم هو بالدولار الفريش ويمكن أن يحول إليه أي نوع من أنواع التحويلات الدولارية (شيك أو تحويلات خارجية أو بنكnot).

وحيث أن المبالغ المحصلة من قبل شركات الطيران لقاء فحوصات PCR المجرأة من قبل مختبرات الجامعة اللبنانية وفقاً لمذكرة التفاهم الموقعة معها في هذا الخصوص ، تعتبر أموالاً عمومية مستوفاة لصالح وزارة الصحة العامة والجامعة اللبنانية ومن الحقوق المالية الواجب حفظها وتأداتها لحسابهما وفقاً للطريقة التي تم دفعها من قبل المسافرين لقاء فحوصات PCR.

وحيث أن النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة في صدد استكمال التحقيقات في هذا الملف تحديداً للمسؤوليات واتخاذ الإجراءات المناسبة بخصوص الآلية المستحدثة لإجراء فحوصات PCR بعد ٢٠٢٢/١٠.

وحيث أنه وطالما أن شركات الطيران بدأت منذ تاريخ ٢٠٢١/٧/١ تستوفي هذه المبالغ بالدولار الأميركي الفريش مع ثمن تذكرة السفر.

لذلك

- ١- تطلب النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة من المدير العام للطيران المدني بالتكليف المهندس فادي الحسن وجوب التعميم بأسرع وقت على جميع شركات الطيران وشركات الخدمات الأرضية العاملة في مطار رفيق الحريري الدولي – بيروت بتحويل المبالغ المقبوضة بالدولار الأميركي الفريش لحساب وزارة الصحة العامة والجامعة اللبنانية كي لا تثيري هذه الشركات على حسابهما إثراء غير مشروع وذلك حفاظاً على الأموال العمومية وحرصاً على المصلحة العامة.
- ٢- وإبلاغ نسخة عن هذا القرار إلى من يلزم.



Director General

Date: ٠٤ JUL 2020

الجمهورية اللبنانية
وزارة الاشغال العامة والنقل
المديرية العامة للطيران المدني

المدير العام

التاريخ: ٢٠٢٠ تموز ٤

تعيم رقم ٢/٣٧

الى جميع شركات الطيران وشركات الخدمات الأرضية العاملة في مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت
حول الإجراءات المتعلقة بالركاب القادمين إلى لبنان ابتداء من ١٧/٠٧/٢٠٢٠

"استناداً" إلى قرار مجلس الوزراء تاريخ ١٢/٠٦/٢٠٢٠، المتعلّق بإعادة فتح مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت
بشكل جزئي ابتداءً من تاريخ ١٧/٠٧/٢٠٢٠، حيث تقرّر بأنّ حوالي ٨٠٪ من مجموع الركاب القادمين إلى لبنان يجب أن يكونوا
من الدول التي يتوفر فيها فحص الـ PCR و ٢٠٪ من الدول التي لا يتوفر فيها ذلك الفحص، واعطاً على التعيم رقم ٣٢ تاريخ ٢٩/٠٦/٢٠٢٠.

يُطلب من جميع شركات الطيران وشركات الخدمات الأرضية العاملة في مطار رفيق الحريري الدولي التقدّم
بالتالي:

أولاً: فيما يتعلق بالركاب القادمين من الدول التي يتوفر فيها فحص PCR

١. على جميع الركاب الراغبين بالقدوم إلى لبنان من الدول التي يتوفر فيها فحص PCR والتي تم تحديدها
بموجب التعيم رقم ٣٢ تاريخ ٢٩/٠٦/٢٠٢٠، أن يكونوا قد أجروا الفحص في إحدى المختبرات المعتمدة
من قبل السلطات المعنية في تلك الدول وذلك خلال ٩٦ ساعة كحد أقصى قبل تاريخ الرحلة إلى لبنان، وأن
يقوموا باظهار نتيجة الفحص عند كونتورارات تسجيل الحقائب Check in Counters، ولا يسمح للركاب
الذين لا يحملون نتيجة فحص سلبية بركوب الطائرة القادمة إلى لبنان.

٢. على جميع شركات الطيران تحصيل مبلغ ٥٠ دولار أمريكي وذلك عن كل راكب يرغب بالقدوم إلى لبنان
باستثناء الأطفال دون ١٢ سنة، وهي كلفة فحص PCR الذي سيُخضع له فور وصوله إلى مطار رفيق
الحريري الدولي عبر مختبرات معتمدة من قبل وزارة الصحة العامة اللبنانية داخل المطار، ومن ثم تقوم
شركات الطيران بدفع المبالغ التي تم تحصيلها إلى شركات الخدمات الأرضية المعتمدة من قبلها في مطار
رفيق الحريري الدولي، وذلك كل ١٥ يوم ابتداءً من ١٧/٠٧/٢٠٢٠، حيث تقوم شركات الخدمات الأرضية
بتحويل المبالغ المستحقة لصالح المختبرات التي أجرت الفحوصات، وذلك بموجب فواتير مصدقة من قبل
وزارة الصحة العامة.

٣. يتم إبلاغ نتائج الفحوصات إلى الركاب خلال فترة ٢٤ ساعة من تاريخ وصولهم إلى المطار ويجب عليهم
التزام أماكن إقامتهم لحين تبلغهم تلك النتائج.

ثانياً: فيما يتعلق بالركاب القادمين من الدول التي لا يتوفر فيها فحص PCR

على جميع الركاب الراغبين بالقدوم إلى لبنان من الدول التي لا يتوفر فيها فحص PCR والتي تم تحديدها
بموجب التعيم رقم ٣٢ تاريخ ٢٩/٠٦/٢٠٢٠، أن يخضعوا لدى وصولهم إلى مطار رفيق الحريري
الدولي لفحص PCR عبر مختبرات معتمدة من قبل وزارة الصحة العامة اللبنانية داخل المطار، حيث تقرّر
شركات الطيران بتحصيل مبلغ ٥٠ دولار أمريكي وذلك عن كل راكب باستثناء الأطفال دون ١٢ سنة، ومن



ثم تقوم شركات الطيران بدفع المبالغ التي تم تحصيلها إلى شركات الخدمات الأرضية المعتمدة من قبلها في مطار رفيق الحريري الدولي، وذلك كل ١٥ يوم ابتداء من ٠١/٠٧/٢٠٢٠، حيث تقوم شركات الخدمات الأرضية بتحويل المبالغ المستحقة لصالح المختبرات التي أجرت الفحوصات، وذلك بموجب فواتير مصدقة من قبل وزارة الصحة العامة.

ومن ثم يخضع الركاب **باستثناء الأطفال دون ١٢ سنة** لفحص PCR آخر بعد ٧٢ ساعة من وصولهم وذلك في أحدى المختبرات التي سيتم تحديدها من قبل الفريق الطبي التابع لوزارة الصحة العامة في المطار، على أن تكون كلفة الفحص على نفقة كل راكب. يتم إبلاغ نتائج الفحوصات إلى الركاب خلال فترة ٢٤ ساعة من تاريخ وصولهم إلى المطار ويجب عليهم التزام أماكن إقامتهم لحين تبلغهم تلك النتائج.

ثالثاً: فيما يتعلق بجميع الركاب القادمين إلى لبنان

١. يطلب من جميع شركات الطيران العاملة في مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت الزام جميع الركاب الراغبين بالقدوم إلى لبنان بتبنيه الاستئمارة الصادرة عن وزارة الصحة العامة في لبنان والمتوفرة إلكترونياً من خلال الرابط التالي: <https://areg.is/0GaDnG> أو عند Check-in Counter أو داخل الطائرة المتوجهة إلى لبنان، ويطلب من جميع الركاب القادمين ابراز تلك الاستئمارة أمام الفريق الطبي التابع لوزارة الصحة العامة عند الوصول إلى مطار رفيق الحريري الدولي.
٢. على جميع الركاب القادمين إلى لبنان والذين تبين بأن نتائج فحوصات ال PCR التي أجريت لهم فور وصولهم إلى مطار رفيق الحريري الدولي أنت ايجابية، أن يتبعوا الإرشادات الطبية التي تحددها وزارة الصحة العامة في لبنان لحين تماطلهم للشفاء.

الاستثناءات

- يسمح بنقل ركاب إلى لبنان دون حيازة فحص PCR على متن الطائرات القادمة من الدول التي يتوفّر فيها فحص PCR، وذلك في حال كانوا ركاب ترانزيت عن طريق دول أخرى لا يتوفّر فيها الفحص.
 - يسمح للركاب الذين غادروا لبنان وعادوا إليه خلال فترة أسبوع واحد بعد عدم إجراء فحص PCR في البلدان التي يرغبون بالعودة منها حتى لو كانت من البلدان المتوفر فيها فحص PCR.
 - بالنسبة للركاب القادمين من الدول غير المتاح فيها فحص PCR للجميع، والذين أجروا ذلك الفحص خلال ٩٦ ساعة من تاريخ الرحلة إلى لبنان وكانت نتائجه سلبية، فإنه من الممكن إعفائهم من إجراء فحص PCR آخر بعد مرور ٧٢ ساعة من وصولهم إلى لبنان، ويعود البت في ذلك إلى الفريق الطبي التابع لوزارة الصحة العامة في المطار.
- إننا إذ نعلق أهمية كبيرة على مضمون هذا التعليم، يطلب من جميع شركات الطيران التقيد بمضمونه وذلك تحت طائلة اتخاذ الإجراءات اللازمة بحق الشركات المخالفة.

مدير عام الطيران المدني بالتكليف



المهندس فادي الحسن



04 JUL 2020

Circular No. 37/2

To all Airlines and Ground Handling Companies operating
at Beirut Rafic Hariri International Airport
Required procedure for the passengers arriving to Lebanon starting July 01, 2020

With reference to the Council of Ministers decision dated on June 12,2020, regarding the reopening of BRHIA starting July 01,2020, It was decided that about 80% of the arriving passengers shall be from Countries where PCR test is available and 20% from Countries where that test is not available, and pursuant to Circular number 33/2 dated 29/06/2020.

All airlines and Ground Handling Companies operating at BRHIA must follow the following instructions:

First: Passengers arriving from PCR countries

1. Passengers arriving from countries that perform PCR test and which were specified in circular No 32/2 dated 29/06/2020, shall undergo such a test at a certified lab by the countries Local authorities latest 96 hours before departure to Lebanon and to show the result of the test at check in counters.
Passengers not having negative PCR test result are not allowed to board the plane departing to Lebanon.
2. All Airlines shall collect **50 usd** on every passenger wishing to travel to Lebanon, **except Children under 12 years age**, which is the cost of PCR test that every passenger shall undergo upon arrival to BRHIA through Labs authorized by the Lebanese Ministry of Public Health at the Airport.
The Airlines will pay the collected amounts to the designated handling agents at BRHIA on bi-monthly basis i.e. every 15 days starting July 01, 2020, then the handling agents will pay for the laboratories, which performed the tests based on Invoices stamped by the Ministry of Public Health.
3. Passengers will be informed by the tests results within 24hrs from their arrival date, during that time they shall stay in their Residence place.

Second: Passengers arriving from NON-PCR countries

All Passengers except children under 12 years age arriving from NON-PCR countries, which were specified by circular No 32/2, dated 29/06/2020, shall be subjected to PCR test performed through Labs authorized by the Lebanese Ministry of Public Health at the Airport. Airlines shall collect **50 usd** on every passenger, **except Children under 12 years age** which is to be paid to the handling agents at BRHIA on bi-monthly basis i.e. every 15 days starting July 1,2020, , then the handling agents will pay for the laboratories which performed the tests based on Invoices stamped by the Ministry of Public Health.

مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت هاتف ٩٦١ ١٦٢٨١٩٥ فاكس ٩٦١ ١٦٢٩٠١٠
Beirut Rafic Hariri Int'l Airport Tel: 961 1 62 81 95 Fax: 961 1 62 90 10
E-mail: dgca@beirutairport.gov.lb



Passengers **except Children under 12 years age** should be subjected to another PCR test 72hrs after their arrival to BRHIA, by a lab which will be designated by the MOPH medical team at the airport, that test will be on the passenger own cost.

Passengers will be informed by the tests results within 24 hrs from their arrival date, during that time they should stay at their Residence.

Third: All passengers arriving to Lebanon

1. All airlines operating at Beirut Rafic Hariri International Airport are required to impose all travelers to complete the Medical form issued by Lebanese Ministry of Public Health before their arrival to Lebanon, this form will be available electronically through the link: <https://arcg.is/0GaDnG> or at Check-in Counter or inside the plane departing to Lebanon, hence all incoming passengers are required to show this completed form to the Ministry of Public Health medical team upon arrival at Rafic Hariri International Airport
2. Passengers who already arrived to Lebanon and then their PCR tests Results were positive, shall follow the directives of the Ministry of Public Health in Lebanon until they recover.

Exemptions:

- Passengers who travelled out of Lebanon and will return within one week are exempted from doing PCR tests at their departure station
- Connecting passengers are allowed to board a flight from PCR countries without conducting a PCR test before departure.
- Passenger arriving from countries where PCR test is not available for all, but they did the test there within 96 hrs before departure to Lebanon and the result was negative, might be exempted from being subjected to another PCR test, 72 hrs after their arrival to Lebanon and that is to be decided by the MOPH Medical team at the Airport.

This circular is considered very important, all Airlines shall comply with, otherwise, violating airlines will be fined.

A/ Director General of Civil Aviation



Eng. Fadi El Hassan

